الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.727

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٧
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ولمشروع دليل الاشتراع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

070602 V.01-85498 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (تابع) (A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/493)

المادة ١١ (تابع)

١- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه عقب المناقشة التي أجريت لمقترحات بلده السابقة التي ترد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، والتي أتيح التوصل خلالها الى توازن في المسؤوليات بين الأطراف، أعاد وفده النظر في موقفه بشأن المادة ١١. لذا فإنه يسحب اقتراحه بشأن تلك المادة.

المادة ١٢

٢- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال إن المشاغل التي تساور بلده، والمبينة في الوثيقة A/CN.9/492، فيما يتعلق بتعريف عبارة "مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية" قد جرى الإعراب عنها قبل نشر مشروع دليل الاشتراع في الوثيقة A/CN.9/493. وقدم دليل الاشتراع منذ ذلك الحين شرحا مقنعا لمعايير تحديد هذا المفهوم. مع ذلك، وبالنظر الى أن وفده لم يحضر المناقشات ذات الصلة التي جرت في إطار الفريق العامل، فإنه يود الحصول على بعض التوضيح من جانب الأمانة أو من قبل وفود البلدان ذات النظم القانونية المشابهة لنظام بلده، فيما يتعلق بأسلوب تطبيق المادة ١٢ في البلدان التي تعتمد على القانون النظامي.

٣- **الرئيس:** قال، متحدثا بصفته عضوا من أعضاء وفد المكسيك، إن تطبيق هذه المادة في بلده لن يؤدي الى نشوء أي صعوبات معينة، وذلك في المقام الأول لأنه يلزم بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أن يؤخذ في الحسبان في تفسير القانون النموذجي أصله الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه. وبالتالي، فعوضا عن التعويل على التفسيرات القانونية الوطنية، سيتعين على القضاة الرجوع الى قانون الدعوى الدولي، والى الأعمال التحضيرية لدليل الاشتراع، والى القرارات التي توصلت اليها المحاكم في دول مشرّعة أخرى.

٤- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إن المادة ١٢ والأجزاء ذات الصلة من الدليل تحقق فيها توازن دقيق. وتشرح الفقرة ١٥٤ من الدليل أنه ليس من الملزم أن يكون مستوى موثوقية الشهادة الأجنبية مطابقا تماما لمستوى موثوقية الشهادة المحلية. وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون هناك معيار عام، لا لمقدمي خدمة التصديق ولا لمستعملي تلك الخدمة، من أجل الحصول على الإذن في كل بلد يرغبون أن ينطبق التوقيع فيه. ولقد جرى التسليم بأن التعبير عن معايير الموثوقية أو المقتضيات الإدارية يمكن أن يختلف من مكان لآخر، سواء أكان في الولاية القضائية نفسها أم في بلدان مختلفة، وإن من الأهمية بمكان أن يتم الرجوع الى وظائف تلك المعايير من أجل التثبت من التكافؤ. وهذه الاعتبارات، الى جانب المقتضيات العامة للقانون النموذجي، كمبدأ عدم التمييز وأحكام المادة ٤ بشأن المصدر الدولي والحاجة الى تشجيع توحيد التطبيق، يمكن أن توجه السلطات الوطنية في تحديد التكافؤ.

٥- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إنه يتفق تماما مع التحليل الذي قدمه المتحدثان السابقان. فمعيار التكافؤ الذي تنص عليه المادة ١٢ لا يمثل مشكلة لوفده. وفضلا عن ذلك فهو يتسق تماما مع المادة ٧ من توجيه الاتحاد الأوروبي 1999/93/EC والقانون الاسباني اللاحق بشأن التوقيعات الالكترونية. ومن شأن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٢ أن ييسر زيادة المرونة في الاعتراف بالشهادات الأجنبية وتشجيع تطوير التجارة الالكترونية الدولية. وأبدى ترحيبه بصفة خاصة بأنه لم تجر محاولة لوضع قاطع

لموثوقية الشهادات، وإنما وضعت عوضا عن ذلك معايير لتحديد التكافؤ.

٦- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه سيكون من المفيد أن يفتتح القسم الخاص بالمادة ١٢ في الدليل التشريعي بمقدمة تذكّر بأن الغرض من القانون النموذجي هو تشجيع التجارة الدولية. والجهود التي تهدف الى تحديد التكافؤ، بهدف الاعتراف بالشهادات الأجنبية، لا ينبغي أن تتم في سياق المادة ٤ فحسب بل أيضا لمراعاة الهدف العام المتمثل في تشجيع التجارة.

٧- **السيد سوربيل** (الأمانة): قال إنه ينبغي بالطبع أن تتم قراءة كل مادة في سياق الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي، وإن تلك الأهداف، التي تشمل رعاية التجارة الدولية، قد جرت الإشارة اليها من قبل في الفقرة ٥ من الدليل. ومع ذلك، فقد يكون من الحكمة أن يحال قارئ القسم الخاص بالمادة ١٢ من الدليل الى القسم الخاص بالفقرة ٥.

٨- **الرئيس:** سأل عما إن كانت هناك أية تعليقات عامة أخرى على مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع.

٩- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): سأل عما إن كان بوسع فريق الصياغة أن يجد بديلا يستعاض به عن عبارة "الخروج على" الواردة في المادة ٥، وهي عبارة يمكن أن تؤدي الى اللبس. وعنوان المادة "التغيير بالاتفاق" يشير بوضوح الى المعنى الحقيقي لهذه العبارة: فبإمكان الدول المشرّعة أن تتفق على عدم تطبيق أحكام معينة ولكن، كما يفهم وفده الوضع، لا يمكن لتلك الدول أن تتفق على الخروج على تلك الأحكام. ففي اللغة الاسبانية، لا تنطبق عبارة "*derogar*" إلا على قرار تتخذه السلطات الحكومية بخصوص التشريعات الوطنية.

١٠- **السيد سوربيل** (الأمانة): قال إن المادة ٥ صيغت بالاستناد الى المادة ٦ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)، وكذلك مع مراعاة المادة ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وهناك حاجة للاتساق بين تلك النصوص. وبالنظر لاستخدام عبارة "الخروج على" في اتفاقية عام ١٩٨٠، فإن استخدام أي عبارة أخرى يمكن أن يثير مشاكل تتعلق بالتفسير. ويصح ذلك على الأقل بشأن النصين الفرنسي والانكليزي، وإن لم يكن باستطاعته أن يؤكد على الفور بأن النص الاسباني قد استخدم العبارة نفسها.

١١- **الرئيس:** قال إنه يتذكر كما يبدو أن العبارة التي استخدمت في النص الاسباني لاتفاقية عام ١٩٨٠ هي عبارة "*excluir*" وليس "*derogar*".

١٢- **السيد أولافو بابتيستا** (البرازيل): قال إن المسألة، كما يبدو، هي مسألة مصطلحات، ولربما أمكن شرحها في الدليل.

١٣- **الرئيس:** قال إن فريق الصياغة سيتولى حل المسألة، وربما بإدراج ملاحظة في الدليل. ودعا اللجنة الى النظر في مشروع القانون النموذجي مادة فمادة، بدءا بالعنوان.

العنوان

١٤- اعتمد العنوان.

المادة ١

١٥- اعتمدت المادة ١.

المادة ٢ (تابع)

المادة ٢ (أ)

١٦- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): أشار الى المادة ٢ (أ) قائلا إنه يدرك أن عبارة "لبيان موافقة الموقّع

على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" كانت موضع مناقشة مسهبة أجراها الفريق العامل، وإنه يأسف لإثارة الموضوع من جديد. ومع ذلك فهو لا يرى أي معنى لإشارة المادة الى موافقة الموقّع، لأن قصد الموقّع عند إصدار الرسالة ليس أمرا أساسيا. والأمر المهم هو ما إن كان الموقّع نفسه هو منشئ الرسالة. واقترح حذف هذه الجملة.

١٧- **السيد سوريبل** (الأمانة): قال إن الجملة في صيغتها الراهنة هي حصيلة مناقشة استغرقت عشر سنوات تقريبا. والصياغة مماثلة تقريبا لصياغة المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، والفكرة هي إن التوقيع يمكن أن يستخدم ليس فقط لتحديد هوية الموقّع بل أيضا لبيان موافقته على رسالة البيانات المعهورة بتوقيعه. ومع ذلك، فالتعريف الحالي يتضمن عبارة "يجوز أن تستخدم"، مما يعني أن الأمر هو ببساطة مسألة الإقرار بأن هناك عددا من الآثار، بما فيها موافقة الموقّع، التي يمكن أن تنشأ عن ذلك التوقيع الالكتروني. وليس من الحكمة الشروع في مناقشة أساسية بشأن ما إذا كان فعل التوقيع يعني الموافقة على مضمون الرسالة أم أنه لا يشكل سوى قرار قائم على الوعي والدراية بربط اسم الشخص بمعلومات معينة.

١٨- **السيد إينوغا** (الكاميرون): قال إنه يشعر بالرضا عن الشرح الذي قدمته الأمانة. فعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه" تذيل عادة رسالة من المتلقي وليس من المصدر. لذا فهو متفهم للقلق الذي أعرب عنه المراقب عن سويسرا.

١٩- **السيدة تشو تشاويان:** (الصين): قالت إن هناك طريقتين لترجمة مفهوم "الموافقة" الى اللغة الصينية، وذلك متوقف على ما إذا كانت الموافقة سابقة أم لاحقة لنقل رسالة البيانات. وطلبت توضيح هذه المسألة.

٢٠- **السيد سوريبل** (الأمانة): قال إنه يفهم أن الإعراب عن الموافقة يتم عند إلحاق التوقيع برسالة البيانات، وليس بالضرورة في وقت إنشاء التوقيع الالكتروني.

٢١- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن شرط موافقة الموقّع على رسالة البيانات يشكل مصدرا لقلق الولايات المتحدة أيضا، وذلك لأن التوقيعات، بموجب قوانين الولايات المتحدة، يمكن أن تستخدم لأغراض شتى، واحد منها فقط هو الموافقة على المعلومات.

٢٢- **السيد كوبوري** (اليابان) **والسيد أوشيدا** (اليابان)، يؤيدهما **السيد كردي** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): اقترحوا الاستعاضة عن عبارة "يجوز أن تستخدم لتعيين" التي ترد في المادة ٢(أ) بعبارة مثل "قادرة تقنيا على تعيين".

٢٣- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعديل الذي اقترحته اليابان ليس أسلوبا ملائما لمعالجة مسألة موافقة الموقّع، لأنه يفرض شرطا بالموافقة أكثر تصلبا من عبارة "يجوز أن تستخدم".

٢٤- **السيد غوتييه** (كندا): قال إنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة. فعبارة "قادر تقنيا" لا تكون ملائمة في نص تشريعي، لأنها ستقيد نطاق التعريف وتزيد من صعوبة فهمه.

٢٥- وفيما يخص استخدام التوقيعات في أغراض أخرى، قال ان التعريف لا يرمي الى إستبعاد تلك الأغراض بل إلى تقرير حد أدنى. وحذر من المساس بالتعاريف، لأن أي تعديل يمكن أن تكون له آثار غير متوقعة على مشروع القانون النموذجي.

٢٦- **السيد مازوني** (ايطاليا): قال إنه يدرك المخاطر التي ينطوي عليها المساس بالتعاريف، ولكنه يتعاطف مع الاقتراح الذي قدمه ممثل اليابان. فالقدرة التقنية تشير الى خصائص التوقيع وليس الى الاستخدام الذي قد يرغب فيه

ذلك الشخص. وهو يرى إن لعبارة "يمكن أن تستخدم" دلالات غير موضوعية. ومع ذلك، وبالنظر للرغبة في إنهاء المناقشة، فهو مستعد لقبول التعريف في صيغته الراهنة ويقترح أن تجري في الدليل معالجة الشواغل التي أعرب عنها ممثل اليابان والمراقب عن سويسرا.

٢٧- **السيد كابريولي** (فرنسا): أيّد الآراء التي أعرب عنها ممثلا الولايات المتحدة وكندا، قائلا ان أي إعادة لفتح باب مناقشة التعاريف يمكن أن تؤدي الى الاخلال بتوازن مشروع القانون النموذجي في مجمله.

٢٨- **السيد مارادياغا** (هندوراس): قال إن تذييل وثيقة ورقية بتوقيع يعني أن الموقّع يوافق على مضمونها. والشيء نفسه ينطبق على التوقيع الالكتروني. ويمكن الاستعاضة عن عبارة "يمكن أن تستخدم" بعبارة "استخدمت" من أجل إزالة عنصر الاشتراط، ولكن الفكرة الضمنية هي، في رأيه، واضحة تماما، وهو يؤيد ترك التعريف على ما هو عليه الآن.

٢٩- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إنه يدرك المخاطر المترتبة على المساس بالتعاريف في هذه المرحلة المتأخرة. ولكن التعديل الذي يرغب في اقتراحه تعديل متواضع جدا. فالتعريف يذكر غرضين يمكن استخدام التوقيع الالكتروني من أجلهما، وهما تعيين هوية الموقّع وبيان موافقته الكترونيا، مما يعني أن لهذين الغرضين نفس الدرجة من الأهمية. بيد أنه من الواضح أن تحديد الهوية هو الغرض الرئيسي لتلك العملية، بينما لا تمثل الموافقة سوى غرض واحد من عدد من الأغراض الفرعية. وقد يكون من سبل بيان الفارق إدراج عبارة "ويجوز أيضا أن تستخدم" قبل عبارة "لبيان موافقة الموقّع".

٣٠- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إنه قد تم أثناء عملية الصياغة مناقشة فكرة معالجة كل من الغرضين معالجة مختلفة. وكان من بين الاعتراضات الرئيسية على ذلك اعتراض مفاده أن هذا التمييز لا يرد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الذي يجري تطبيقه بالفعل في العديد من البلدان. وقد يؤدي عدم الاتساق بشأن مسألة أساسية كتعريف التوقيع الى خلق مشاكل لا لتلك البلدان فحسب، بل أيضا للبلدان التي تنظر الآن في اعتماد أحد الصكين أو كليهما.

٣١- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه يعارض بشدة إجراء أية تعديلات على التعاريف، بما في ذلك التحوير البسيط الذي اقترحه المراقب عن سويسرا. فالتوقيع يضاف يدويا لبيان ارتباط الموقّع بالوثيقة وموافقته على المعلومات التي ترد فيها. والغرضان ليسا في مستويين مختلفين.

٣٢- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى أن الفقرة ٢٩ من دليل الاشتراع تتطرق إلى عدد من المسائل التي أثيرت. ولربما أمكن أن ينص في بداية الفقرة ٢٩ على أن التعريف لا يعني أن استخدام التوقيع لبيان موافقة الموقّع هو أمر الزامي، وأن المقصود بعبارة "يمكن أن تستخدم" هو مراعاة الطرائق المختلفة التي تستخدم بها التوقيعات في شتى الأنظمة القانونية.

٣٣- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن الفقرة ٩٣ من مشروع دليل الاشتراع توسّع شرح التعريف. ومن المهم جدا أن يكون هذا التعريف متسقا مع التعريف الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. بيد أن أي تعريف، مهما بدا غير مضر، سيؤدي الى بعض التغيير في المعنى. وهذا التعريف يسلم بأن التوقيعات يمكن أن تستخدم لمجموعة من الأغراض ولكنه يميز اثنين من بينها باعتبارهما غرضين لهما أهمية خاصة في هذا السياق.

٣٤- **الرئيس:** لاحظ أن ممثل كندا، الذي يترأس حاليا الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، ينصح بعدم

المساس بالنص القائم. وأضاف أنه، بصفته رئيسا سابقا لذلك الفريق العامل، يؤيد تلك الملاحظات.

٣٥- **السيد بريتو دا سيلفا كورييا** (المراقب عن البرتغال): قال إنه يستصوب ترك التعريف على ما هو عليه دون تغيير.

٣٦- **السيد كابريولي** (فرنسا): أيّد ملاحظات الرئيس.

٣٧- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إنه يؤيد تماما ملاحظات ممثل كندا. ففي حالة التوقيعات اليدوية، يوافق الموقّعون ضمنيا على أن التوقيعات هي توقيعاتهم فعلا. وإذا استخدم الموقّع توقيعا الكترونيا فسيفترض أيضا أنه قد وافق على التوقيع. وفيما يخص مسألة أخرى، سأل، من منظور القواعد اللغوية، ما هو المشار اليه الذي يستخدم "لبيان موافقة الموقّع".

٣٨- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إن المشار اليه في تلك الجملة هو البيانات.

٣٩- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال إنه يود أن يسحب اقتراحه. وأشار إلى أن عدة وفود ذكرت إمكانية إضافة عبارة في الفقرة ٢٩ من دليل الاشتراع لتمييز الوظائف الرئيسية لهذا التوقيع عن الوظائف الأقل أهمية، قائلا ان هذا الإجراء ربما يكون أكثر استصوابا.

٤٠- واعتمدت المادة ٢ (أ) دون تعديل.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/٢٥

المادة ٢ (ب) (تابع)

٤١- **الرئيس:** ذكّر اللجنة بأنه قد جرى تناول المادة ٢ (ب) بوجه كامل في الجلسة ٧٢٣، أثناء مناقشة اقتراح المملكة المتحدة الذي يرد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.1.

٤٢- واعتمدت المادة ٢ (ب).

المادة ٢ (ج)

٤٣- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): أشار الى أن تعريف عبارة "رسالة بيانات" في الفقرة الفرعية (ج) هو التعريف الوحيد في المادة ٢ الذي استمد حرفيا من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ولكن، وبالنظر لوقوع خطأ، فقد حدث اختلاف بين الصيغتين الاسبانيتين. وطلب الى الأمانة أن توفّق بين النصين.

٤٤- واعتمدت المادة ٢ (ج).

المادة ٢ (د)

٤٥- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): لاحظ عدم الاتساق بين النصوص الانكليزي والفرنسي والاسباني. فالصياغة الاسبانية يمكن أن تفسر بأنها تقييد للمفهوم الواسع للتمثيل الذي يرد في النصين الانكليزي والفرنسي. ويمكن تعديل الصيغة الاسبانية "*en nombre propio o de la persona a la* *que representa*" لتصبح "*por cuenta propia, o de la* *persona a la que representa*".

٤٦- **الرئيس:** قال إن فريق الصياغة سيعالج المشكلة التي استرعى ممثل اسبانيا الانتباه اليها.

٤٧- **السيد مازوني** (ايطاليا): سأل عما إن كان تعريف عبارة "الموقّع" سيثير شكوكا بشأن ماهية الجهة التي ستتحمل، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨ في صيغتها المعدّلة، تبعات التخلف عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١ من المادة ٨. فهل سيتحمل تلك التبعات الطرف الذي يجري تمثيله أم الطرف الممثل؟

٤٨- **السيد سورييل** (الأمانة): قال إن تفسير الأمانة لذلك هو أن الفقرة ٢ من المادة ٨ تشير الى القانون المنطبق فحسب. لذا فالقانون المنطبق هو الذي يحدد من يتحمل التبعات القانونية.

٤٩- **السيدة بياجي دي فانوسي** (المراقبة عن الأرجنتين): أيدت ذلك التفسير، قائلة ان المشكلة لا تنشأ عند تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٨ على موقّع يتصرف بصفته الشخصية. وواضح أن القانون الوطني ينبغي أن ينطبق عندما تطبق هذه الفقرة على موقّع يتصرف نيابة عن طرف يقوم الموقّع بتمثيله.

٥٠- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ممثل ايطاليا أثار نقطة صحيحة. إذ ينبغي للفقرة ٢ من المادة ٨ أن توضح أنه لا ينبغي في تلك الظروف أن يكون الموقّع هو الذي يتحمل التبعات القانونية للتخلف عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١، وإنما يتحملها الطرف الذي يمثله الموقّع. وعلى سبيل المثال، إذا كان الموقّع موظفا في شركة ما، فالشركة هي التي ينبغي أن تتحمل التبعات القانونية.

٥١- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إنه يؤيد تماما وجهة النظر التي أعربت عنها المراقبة عن الأرجنتين. فواضح أن مسألة الوكالة تخرج تماما عن نطاق القانون النموذجي.

٥٢- **السيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده، بعد التفكير في التعليق الذي قدمه ممثل سيراليون، يسحب اقتراحه لإعادة النظر في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٨.

٥٣- واعتمدت المادة ٢ (د).

المادة ٢ (هـ)

٥٤- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن الفقرة ١(ب) من المادة ٨ تشير الى "أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على التوقيع الالكتروني"، بينما تستخدم الفقرة ١(ب) من المادة ١٢ كلمة "المصدر"، فهل هذا التمييز لازم في ضوء التعريف الواسع الذي يرد في المادة ٢(هـ)؟ بالاضافة الى ذلك فإن الفقرة ١٣٩ من دليل الاشتراع تميز بين مقدمي خدمات التصديق وبين مقدمي خدمات الغاء الشهادات. ولربما يلزم توضيح ما إنت كان التعريف الوارد في المادة ٢ (هـ) يشمل مقدمي خدمات إلغاء الشهادات أيضا.

٥٥- **السيد سوريبل** (الأمانة): قال إنه يعتقد بإمكانية الابقاء على الاشارة الى "المصدر" في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ دون أن يكون هناك تعارض مع التعريف الوارد في المادة ٢ (هـ). ومن جانب آخر، قد يكون من المستصوب تعديل صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ لتصبح كما يلي: "خدمات ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية"، لتحقيق الاتساق مع التعريف الوارد في المادة ٢ (هـ). وأضاف أنه يرى أنه يجب أن يعتبر مقدمو خدمات الغاء الشهادات مجموعة فرعية من مقدمي خدمات التصديق. ويمكن بيان ذلك بوضوح أكبر في الفقرة ١٣٩ من الدليل.

٥٦- واعتمدت المادة ٢ (هـ).

المادة ٢ (و)

٥٧- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن تعريف عبارة "الطرف المعوّل" في شكله الراهن يمكن أن ينطبق على الموقّع وعلى مقدم خدمات التصديق. وينبغي لدليل الاشتراع أن يوضح أن الطرف المعوّل يجب أن يكون طرفا ثالثا.

٥٨- **السيد سوريبل** (الأمانة): قال إن إغفال أي إشارة الى الأطراف الثالثة أمر مقصود. وتوضح الفقرة ١٥٠ من دليل الاشتراع السبب في ذلك القرار.

٥٩- واعتمدت المادة ٢ (و).

٦٠- واعتمدت المادة ٢ في مجملها.

المادة ٣

٦١- اعتمدت المادة ٣.

المادة ٤

٦٢- اعتمدت المادة ٤.

المادة ٥ (تابع)

٦٣- اعتمدت المادة ٥.

المادة ٦

٦٤- اعتمدت المادة ٦.

المادة ٧ (تابع)

٦٥- اعتمدت المادة ٧.

المادة ٨ (تابع)

٦٦- اعتمدت المادة ٨ رهنا بمراعاة المداولات التي أجرتها اللجنة سابقا.

المادة ٩ (تابع)

٦٧- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن ممثل أستراليا اقترح في اليوم السابق أن تنقل فرنسا اقتراحها بشأن المادة ٨ الى المادة ٩. ولكن وفده أدرك بعدها أن الفقرة ١ (د) '٢' من المادة ٩ يمكن أن تفهم بأنها تتضمن التعديل المقترح. وإذا ما وافق ممثل أستراليا، فإن وفده مستعد لسحب اقتراحه.

٦٨- **السيد سوربيل** (الأمانة): قال إن أبسط الحلول هو الإبقاء على المادتين ٨ و ٩ في صيغتيهما الراهنتين.

٦٩- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا) **والسيد فيلد** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربا عن تأييدهما لاقتراح الأمانة بالإبقاء على المادتين ٨ و ٩ دون تعديل.

٧٠- واعتمدت المادة ٩ رهنا بمراعاة المداولات التي أجرتها اللجنة سابقا.

المادة ١٠

٧١- اعتمدت المادة ١٠.

المادة ١١ (تابع)

٧٢- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن هناك اختلافا كبيرا في عنوان المادة ١١ بين النصوص الانكليزي والفرنسي والاسباني. فبينما يقتصر النص الانكليزي على الإشارة الى "الطرف المعوّل"، يشير النص الفرنسي الى الطرف المعوّل على الشهادة والطرف المعوّل على التوقيع، ولا يشير النص الاسباني سوى الى الطرف المعول على الشهادة. لذا يلزم توحيد العنوان في جميع اللغات.

٧٣- **الرئيس:** قال إنه ستجري ملاحظة اقتراح ممثل اسبانيا.

٧٤- واعتمدت المادة ١١ على أساس ذلك.

المادة ١٢

٧٥- **السيد كونر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إن جملة "أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية" التي ترد في الفقرة ٥ هي عبارة ضيقة جدا وينبغي أن تعدل لتصبح "توقيعات الكترونية معينة"، مما سيكون أكثر اتساقا

مع العبارة المستخدمة في الفقرة ١٦٠ من مشروع دليل الاشتراع.

٧٦- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن عبارة "أنواع" أدرجت في الفقرة ٥ لكي تؤخذ شتى أنواع ونماذج وفئات التوقيعات. فقد تكون هناك في بعض البلدان على سبيل المثال، أنواع معيارية من التوقيعات أو الشهادات غير موجودة في بلدان أخرى.

٧٧- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إن وفده لا يؤيد التعديل المقترح.

٧٨- **السيد إينوغا** (الكاميرون): قال إنه لربما أفاد الرجوع الى الفقرة ٥ في حل المسالة التي أثارها المراقب عن غرفة التجارة الدولية، لأن تلك المادة تنص على امكانية الخروج على القانون النموذجي.

٧٩- **الرئيس:** قال إنه لا يبدو أن هناك تأييدا للاقتراح الذي قدمه المراقب عن غرفة التجارة الدولية.

٨٠- **السيد أوشيدا** (اليابان)، يؤيده **السيد مازوني** (ايطاليا) **والسيد كونر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): اقترح حذف الفقرة ٣، لزيادة امكانية فهم القانون النموذجي وجاذبيته. وقال إن وفده لا يمكن أن يتصور وضعا يكون فيه لمكان إنشاء التوقيع الالكتروني أي معنى قانوني.

٨١- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) يؤيده **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده لا يؤيد اقتراح الحذف الذي قدمه ممثل اليابان. فقد أدى وجود هذا النوع من النص الذي يرد في الفقرة ٣ إلى اجتذاب الدعم للقانون النموذجي من مجتمع الأعمال التجارية المستعمل له، وهو عامل شديد الأهمية.

٨٢- **الرئيس:** قال إنه لا يبدو أن هناك تأييدا كبيرا لاقتراح اليابان.

٨٣- واعتمدت المادة ١٢.

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

٨٤- **السيد بيكر** (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إنه بموجب اقتراح الغرفة الوارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، ينبغي تعديل الفقرتين ١٣٥ و ١٥٩ من مشروع الدليل لتجسيد التغييرات التي أحدثت في الفقرة ٦٩. وأضاف إن وفده بصدد صوغ مقترحات تعديل هاتين الفقرتين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥